حسبة ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد
بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح
قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
الشافعي والي اذا لم يمكن القاضي ان شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخلاصة
ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاهرية لا تحليف على البرهان الا في ثلث ذكرناها في
الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا
طلب المدعي الا في اربعة على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في خانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا دعوى على هذا
لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة
حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية
فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا
جرح الشاهد حسبة من سؤال القاضي وعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شها دته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد
الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى
الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع
الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه
اتفاقا وهل تقبل تخريج الشاهد حسبة تقبل الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى
لا تحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في مسائل مذكورة في منية
المفتي ولا تحال بين المقتول والمدعى عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم

غ الى المتبح

ملاحظة ... الحسبة اذا اخر شهادته

في ثلثه ٤

مسئله زید دره قفاته دوریف قصد ایدوب قاضی فی الجنة وقاضیان فی النار حدیث
شریفنی ومن جعل قاضیا فقد ذبح بغیر سکین خبر مستغنی مخلصره تذکار وتکرار ١٥
ایدوب یارن قیامت کوننده قاضیلری اوچ بولوک ایدوب ایکی بولوکنی ناره ادخال
وبر بولوکنی جنته ایصال ایدرلر وحطلق جه قاضی فسکین بغیر سکین ذبح اولنور دینه في الجنة
حدیث اولنلره عدده احتمال وحدیث ثانی اطلاقه مجال وار میدر ...

الجواب

حدیث اولده تقسیم باعتبار العدد دکلدر بلکه باعتبار الوصفدر حضرت رسول علیه السلام بیوردیغی
حدیث لفظ ده تصریح بیوردیلر القضاة ثلثه واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي
في الجنة رجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار بیورلمشدر وحدیث ثانی اطلاق اوزرینه اولمیوب قاضی
چاره مجبولدر لکن مبتلا بالقضاء اولنلر غالبا احد حصینه میلدن سالم اولمیوب ونیز عبثا
ترک قضایه ترغیب قصد بیوریلوب صورته اطلاقدن مراد بولنمشدر لاجرم حاکم
عادل في يوم واحد افضل عن رجل يصلي في بيته سبعين سنة ولان قضاء يوم بالحق
احب الي من ان رابط سنة حدیث شریفلری حاکم عادلک حکمی فضلی کوردن
استثنا ستة شاهدین عادلین در

كتبه ابو السعود

اختیاریله هو هو دیو قالیحق وده فکلک شرعا حلالمدر دیو جواب حرام مدر حلال ایسه
حرام دیینک کافر اولور می وتجدید ایمان تجدید نکاح لازم اولور می

الجواب حرام اولماغی مسنتنه انکار ایدن تکفیر اولنمز

لابن کمال

ارقص حرم بیلك بعی وبعیه داهن
اولملکی ویرل حق ...
صاحب ارعنك توفق ...
ادوکار
ابو السعود

Copyright © King Saud University